

أضواء البيان

@ 151 @ الرجز : % (وناقل ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر) % .
على إباحة الخ 00000 فقول ثم هذا الآخر على إباحة يعني : أن النص الدال على أمر مقدم
على النص الدال على إباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب . .
والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعا لقوله تعالى : { على الموسع قدره وعلى
المقتدر قدره } فإن توافقا على قدر معين فالأمر واضح وإن اختلفا فالحاكم يجتهد في تحقيق
المناط فيعين القدر على ضوء قوله تعالى : { على الموسع قدره } هذا هو الظاهر وظاهر
قوله : { ومتعوهن } وقوله : { وللمطلقات متاع } يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافا
لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن
ا □ تعالى قال : { حقا على المحسنين } وقال : { حقا على المتقين } قالوا : فلو كانت
واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب . .
قال مقيده عفا ا □ عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله : { على
المحسنين } و { على المتقين } تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقيا مثلا ؛ لوجوب
التقوى على جميع الناس . .
قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : { ومتعوهن } الآية ما نصه : وقوله { على المتقين }
تأكيد لإيجابها ؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي ا □ في الإشراف به ومعاصيه وقد قال تعالى
في القرآن : { هدى للمتقين } وقولهم لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها ظاهر
السقوط . فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر اللازم وذلك النوع من تحقيق
المناط مجمع عليه في جميع الشرائع كما هو معلوم . قوله تعالى : ! 7